

المادة 4 : تسلم شهادة الكفاءة المهنية للطباخين على متن السفن، بصفة استثنائية للعمال الممارسين حسب الشروط المبينة فيما يأتي :

1 - للطباخين الحائزين شهادة طباخ صادرة عن مؤسسة للتكوين، ولهم خبرة على متن السفن تتجاوز اثني عشر (12) شهرا، يحدد البرنامج وعدد ساعات التكوين في الملحق الثاني المرفق بأصل هذا القرار.

2 - يخضع الطباخون الذين لا يحوزون شهادات، ولهم خبرة على متن السفن تتجاوز أربع وعشرين (24) شهرا لنفس شروط التكوين المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القرار.

المادة 5 : تسلم شهادة طباخ على متن السفن، مدارس التكوين البحري للمتدربين الذين يستوفون الشروط الآتية :

- بلوغ سن يتجاوز 18 سنة،

- النجاح في الامتحانات النظرية والتطبيقية التي تنظم عقب مدة التكوين في مدارس التكوين البحري والمركز الوطني للتكوين في السياحة،

- ممارسة الخدمة في البحر لمدة تتجاوز اثني عشر (12) شهرا.

المادة 6 : تنظم الامتحانات تحت مراقبة المديرية المكلفة بالاسطول التجاري لدى الوزارة المكلفة بالنقل.

المادة 7 : تتكون لجنة الامتحانات التي يرأسها ممثل الوزارة المكلفة بالاسطول التجاري، من الاعضاء التاليين :

- أستاذ يعين من المؤسسة المكلفة بالتكوين البحري،

- أستاذين (2) يعينان من المركز الوطني للتكوين في السياحة،

- ممثل مؤهل عن تجهيز السفن الوطنية المعنية.

المادة 8 : يتعين على الطباخين الحائزين شهادة الكفاءة المهنية في الطبخ على متن السفن، أن يتابعوا

التدريبات الدورية في تحسين المستوى التي تنظمها مصلحة تجهيز السفن لدى مؤسسة التكوين المعتمدة، قصد ضبط معارفهم النظرية والتطبيقية.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذي الحجة عام 1413 الموافق 15 يونيو سنة 1993.

وزير السياحة والصناعات التقليدية وزير النقل
عبد الوهاب بكلي محند أرزقي ايسلي



قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1414، الموافق 8 يوليو سنة 1993 يتضمن غلق مطار أدرار / توات مؤقتا.

- ان وزير النقل،

- بمقتضى القانون رقم 64 - 244 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1384، الموافق 22 غشت سنة 1964 و المتعلق بالمطارات والمرافق المعدة لسلامة الملاحة الجوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 159 المؤرخ في أول صفر عام 1395، الموافق أول يونيو سنة 1965 والذي يحدد شروط انشاء المطارات المدنية وتشغيلها واستغلالها ومراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 98 المؤرخ في 12 رجب عام 1401، الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتضمن تعيين مطارات الدولة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 134 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401، الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بارتفاقات الاخلاء والارشاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 50 المؤرخ في 12 رمضان عام 1409، الموافق 18 أبريل سنة 1989 والمتضمن مضمون توزيع المطارات في التراب الوطني واجراءاته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 والذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المتتم.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1408 الموافق 30 يونيو سنة 1988 والمتعلق بفتح مطارات الدولة للطيران الجوي العمومي وتصنيفها،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى : يغلق مؤقتا مطار أدرار/ توات، المدني الدولي من الصنف الثاني ويتوقف الطيران الجوي العمومي فيه بسبب الأشغال، ابتداء من أول أبريل سنة 1993.

تحول طوال مدة الغلق، حركة النقل الجوي في مطار " أدرار / توات " الى مطار تيميمون.

المادة 2 : يعاد فتح مطار أدرار / توات للطيران الجوي العمومي ويصنف في صنفه الأصلي فور تصديق مديرية الطيران المدني والرصد الجوي على محضر استلام الأشغال بعد التأكد بأن الهياكل الأساسية للمطار أصبحت عملية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1414، الموافق 8 يوليو سنة 1993.

محند أرزقي ايسلي